

دروس في

اصول الفقه

(الدرس التاسع و العشرون)

أمارات الوضع

(الجزء الثاني)

شرحنا في الدرس السابق معالم البحث عن التبادر ، كأمانة من
أمارات الوضع. و نتكلم في هذا الدرس عن الأمارات الاخرى :

عدم صحة السلب

عدم صحة سلب اللفظ عن معنى ، بالنحو المعلوم المرتكز في
الذهن اجمالاً ، إذا كان بالحمل الأولي الذاتي ، هو من أمارات الوضع
و أنه حقيقة في المعنى المزبور.

و ذلك لأن ملاك الحمل الأولي الذاتي هو الاتّحاد بين الموضوع و
المحمول مفهوماً ، و الاختلاف بينهما اعتباراً ، كما في قولنا :
"الإنسان حيوان ناطق". فإنّ الموضوع و المحمول هنا متّحداً في
المفهوم ، و لكنّهما مختلفان باعتبار الإجمال و التفصيل.

و أما ملاك الحمل الشائع الصناعي هو الاتّحاد بينهما وجوداً ،
لامفهوماً ، كما في قولنا : "الإنسان حيوان".

و قد يعبر عن عدم صحّة السلب ، بصحّة الحمل أيضا. فالحمل
الأوّلّي الذاتي يثبت أنّ الموضوع هو الموضوع له ، كما نقول :
"الحيوان الناطق إنسان" ؛ بخلاف الحمل الشائع الصناعي، كما في
قولنا : "زيد إنسان".

فإذا عرفنا أنّه لا يصحّ القول بأنّ "الحيوان الناطق ليس بإنسان" ،
فهذا أمانة لوضع لفظ الإنسان حقيقة للحيوان الناطق.

هذا إذا قلنا بأنّ المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، أمّا
إذا قلنا بان إطلاق اللفظ و حمل معناه المرتكز على ذلك الشيء
لا يكون من باب المجاز في الكلمة ، بل اللفظ يستعمل في معناه
المرتكز و يطبق عليه بالادعاء و العناية ، - كما حكى عن السكّاكي
في مفتاح العلوم - فيكون المجاز حينئذ في الأمر العقلي. و ذلك
لأنّ انطباق المعنى على مصاديقه خارج عن استعمال اللفظ في
معناه ، بل هو أمر يدركه العقل.

إشكال الدور و جوابه

و قد عرفت مما ذكرنا في مبحث التبادر أنّ أماريّة عدم صحّة السلب
للحقيقة بالحمل الأوّلّي الذاتي ، لا تؤدّي إلى الدور ، و ذلك لوجود
التغاير بين الموقوف و الموقوف عليه بالاجمال و التفصيل ، أو لأنّ
أحدهما هو علم المستعلم ، و الآخر هو علم أهل المحاورّة.

ملاحظة المحقق التبريزي

و لكن لاحظ عليه شيخنا الاستاذ التبريزي بقوله : صحة الحمل
الأوّلّي و ان كان يكشف عن اتحاد المحمول مع الموضوع مفهوماً،
لكنه لا يكشف عن اتحادهما من جميع الجهات ، بل قد يكون بينهما
تغاير بالاجمال والتفصيل - كما في قولنا : الحيوان الناطق إنسان- او

باعتبار آخر - كما في قولنا : الانسان بشر- ، و عليه فلا يكون صحة الحمل الأوّلي كاشفا عن كون المعنى المحمول عليه هو بعينه المعنى المرتكز لللفظ ، بل غاية ما يثبت بذلك صحة الاستعمال ، و هو أعم من الحقيقة. وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا كان احد العنوانين موضوعا لحكم خاص في خطاب الشارع دون الاخر ، فانه و ان صح حمل الموضوع على العنوان الآخر بالحمل الأوّلي الا ان الحكم لا يترتب الا على العنوان الاول. مثلا : اذا حكم الشارع بطهارة الدم المتخلف في الحيوان المذبوح ، و ذبح حيوان و شك في دم في جوفه انه من الدم المتخلف او انه رجع الى جوفه لعارض كعلو رأس الحيوان او جر نفسه الدم من الخارج ، فانه باستصحاب عدم خروج الدم المفروض الى الخارج لا يثبت عنوان الدم المتخلف ، مع انه يحمل بالحمل الأوّلي على عنوان "دم لم يخرج من جوفه عند ذبحه" ، الا ان حكمه لم يثبت عليه. فتدبر.

ملاحظة الإمام الخميني

اعترض الإمام الخميني - كما يبدو من "تهذيب الاصول" - على أن تكون صحّة الحمل علامة الوضع ، أو صحّة السلب علامة المجاز ، بأن الاستعلام بصحّة الحمل حاصل من التبادر ، و التبادر حاصل من تصوّر الموضوع ، و تصوّر الموضوع سابق على الحمل و سلبه، فيكون إسناده إلى الحمل و سلبه في غير محلّه .

و ذلك لأننا يجب أن نتصوّر الموضوع أوّلاً بما له من المعنى حتّى نعرف أنّه متّحد مع المعنى المشكوك ، ثمّ نحمل المعنى المشكوك على الموضوع المعلوم حملاً أوّلياً. فإذا وجدنا - في عالم التصوّر - المعنى المحمول متّحداً مع الموضوع قبل حملة ، فقد علمنا بوضع اللفظ للمعنى، و لم يبق لتأثير صحّة الحمل في رفع الإبهام مجال.

فإن قلت: إنّه إنّما يصحّ إذا كان المستعلم من أهل اللسان، وأمّا إذا كان من غيرهم فلا تبادر ولا وحدة عنده بين الموضوع والمحمول. فحينئذ إذا رأى صحّة الحمل عند العرف أو صحّة السلب و عدم تنافره عندهم، يكتشف ضالّته. قلت: إنّ صحّة الحمل عند أهل اللغة أو عدم صحّته يرجع إلى تنصيب أهل اللغة و اللسان ، و ليست بعلامة مستقلّة.

الاعتراض عليه

و لكن لاحظ عليه المحقق السبحاني بقوله : إنّنا نختار الشقّ الأوّل وأنّ المراد هو صحّة الحمل عند المستعلم ، لكنّه إنّما يرد إذا كان زمان الاستكشاف مقارناً لزمان الحمل و سلبه ، فيسبقه التبادر و يغني عن غيره. و أمّا إذا كان زمان الحمل مقدّماً على زمان الاستكشاف، كما إذا كان الحمل في مقامات آخر، كالقاء الخطباء، و المحاورات العرفية، ثمّ صار بصدد الاستشكاف عن المعنى الموضوع له، و رأى أنّ حمل المحمول بما له من المعنى الارتكازي على الموضوع أو سلبه عنه غير متنافرين، يستكشف من صحّة الحمل و سلبه، أنّ الموضوع الذي حمل عليه اللفظ أو سلب عنه، هو المعنى الحقيقي أو المجازي .

و نختار الشقّ الثاني و نقول : إنّّه لا يرجع إلى تنصيب أهل اللغة ، لأنّ المراد منه ليس صحّة الحمل وعدمها عندهم ، بل المراد تصريحهم بالموضوع بوجه تفصيلي كالقواميس و المعاجم. و ما أفاده من أنّ العلم بصحّة الحمل لا يحصل إلّا بتصريح الغير فيرجع إلى تنصيبه ، غير تامّ ، بل العلم بها يحصل من الوقوف و لو بالقرائن الخارجية على كون الحمل أو السلب صحيحاً عندهم و إن لم يصرّحوا بصحّة الحمل.

ملاحظة المحقق العراقي

أورد المحقق العراقي - كما يظهر من "بدائع الأفكار" - على أماريّة صحّة الحمل للوضع ، بالحمل الأوّلي الذاتي. فقال بأنّها علامة الوضع في خصوص ما هو المتداول على ألسنة اللغويين ، لأنّهم يحملون أحد اللفظين المترادفين بماله من المعنى على اللفظ الآخر، كما يقولون مثلا : "الغيث هو : المطر". و هذا بخلاف موارد الحمل الأوّلي الذاتي ، كقولنا : "الحيوان الناطق إنسان" ؛ فإنّ صحّة الحمل هنا لا يكشف عن وضع لفظ الإنسان للحيوان الناطق عند المستعمل لهذا الحمل ، و ذلك لأنّ مفهوم الموضوع هنا مركّب متصل ، و الحال أنّ مفهوم كلّ لفظ مفرد هو أمر بسيط مجمل ، فلا يكون مفهوم الحيوان الناطق مفهوما للإنسان.

الاعتراض عليه

و لكن يلاحظ عليه - كما في "المحصول" - : أنّ صحّة الحمل يكشف عن أنّ اللفظ موضوع لمعنى بسيط مجمل، لو وقع تحت التحليل العقلي، يصير نفس هذا العنوان المركّب، و ليس المراد أنّه موضوع لهذا المعنى المركّب، كما لا يخفى.

ملاحظة المحقق القمّي

قد عرفت كلام الاصوليين القائلين بأنّ صحّة الحمل هي علامة الوضع ، و عرفت أيضا أنّ صحّة السلب عندهم هي أمانة عدم الوضع.

و لكنّ المحقق القمّي في كتابه "قوانين الاصول" ذهب إلى الفرق بين صحّة الأمر و صحّة السلب في الأمر المذكور ، و اكتفى في

الأول بصحة حمل معنى واحد على الموضوع لكي تكون علامة الوضع ، بخلاف الثاني ، فذهب إلى أنّ صحّة السلب لا يكون أمانة لعدم الوضع إلّا إذا صحّ سلب جميع المعاني الحقيقية عن المستعمل فيه ، لكي لا يرد النقض في اللفظ المشترك، فإنّه يصحّ سلب بعض المعاني عن مورد كالعين -بمعنى الذهب- عن الفضة، بخلاف سلب جميع المعاني.

الاعتراض عليه

و لكن المحقق البروجردي - كما يبدو من "نهاية الاصول" - استشكل عليه بأنّه إذا كانت جميع المعاني معلومة لغاية سلبها عن المورد، فلا يبقى لنا شكّ في أنّه ليس بموضوع له حتّى نتمسك بهذه العلامة.

و يلاحظ على المحقق البروجردي بما عرفت في الردّ على إشكال الدور في المقام ، من الاجمال و التفصيل في المعنى. و ذلك بأن نقول بأنّ مراد المحقق القمّي هو سلب جميع المعاني المرتكزة إجمالاً في الذهن عن المورد ، لا سلب المعاني مع علمنا بها تفصيلاً.
